قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٥٤	٢٣٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٢٨هـ ٢٠٠٨/٤/٥م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر و صندوق استثماري في الأسهم السعودية حول تصفية اشتراك المستثمر	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد البنك مبيناً فيها أنه استثمر (٢٥٠.٠٠٠ ريالاً) في صندوق ..... للأسهم السعودية وتملك عدد (١٩٢٣٤) وحدة وكان سعر الوحدة (١٢/٨٦ ريالاً) وبعد شهر سأل المدعي موظف البنك ..... عن سعر الوحدة فأخبره أنه (١٢/٠٧٧ ريالاً)، وذكر له في حال رغبته في استرداد قيمة وحداته فكم يكون السعر فأخبره أنه يكون على (١٢/٠٧٧ ريالاً) وأنه سوف يتعرض لخسارة قدرها (١٧.٠٠٠ريال)، وبعد ثلاثة أسابيع وضع في حسابه (٢٠٠.٠٠٠ ريال) وخسر (٥٠.٠٠٠ ريال) وعاملوه على أساس سعر الوحدة بـــــ (١٠ ريالات)، وبعد مراجعته البنك قالوا له هذا هو المبلغ المسترد وأنهم غير مسؤولين عن أخطأ الموظفين، وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ قدره (١٥٠.٠٠٠ ريال) عن تأخير دخول المبلغ إلى حسابه بعد الاسترداد، وعن مخالفة ما وضحه له موظف البنك. وأرفق المدعي في لائحته نسخة من طلب الاسترداد المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/١٣م.

وورد إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه ذكر فيها أن المدعي قبل أن يشترك في الصندوق وقع وثيقة الشروط والأحكام التي تحدد علاقة المدعي مع البنك وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أحكام وشروط الاسترداد، وقد اشترك المدعي بمبلغ (٢٥٠.٠٠٠ ريال) في الصندوق وعدد وحداته (١٩٢٣٤.٥٧) وحدة، وفي ٢٠٠٦/٣/١٣م قام المدعي بتعبئة نموذج استرداد لكامل مبلغه المستثمر، ووفقا للمادة السابعة من الاتفاقية قام البنك بتقييم سعر الاسترداد على أساس سعر يوم التقييم التالي وهو يوم ٢٠٠٦/٣/١٥م لأن الطلب كان في ٢٠٠٦/٣/١٣م، وكان سعر الوحدة في ٢٠٠٦/٣/١٥م (١٠/٤٢٤٨ ريال) وتم تنفيذ طلبه على هذا السعر وأصبح إجمالي المبلغ المسترد (٢٠٠.٥١٧/٠٥ ريالاً)، أما ما ذكره المدعي من أن أحد الموظفين قال له إن سعر الاسترداد كذا وأنه سيسترد مبلغ الوحدات على هذا السعر، فهو كلام عار من الصحة، لأن العمليات البنكية تكون بموجب مستندات وأوراق، كما أن الاسترداد قد حدد بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة سألت فيها المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان في دعواه؟ أجاب بأنه فيما يتعلق بما ورد في لائحة دعواه من أن موظف البنك ..... قد ذكر له أن سعر الوحدة إذا أراد الاسترداد سيكون ١٢.٠٧٧ ريالاً

للوحدة وأن خسارته في الوحدات التي يملكها تقدر بما يقارب ٨٠٠٠ ريال وأن الموظف على استعداد لأداء الشهادة على هذا الأمر إذا طلب منه ذلك، وأنه يكتفي بذلك وبما قدمه في دعواه. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما إذا كان لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه إلى الآن. وبسؤال المدعي عن تاريخ إيداع المبلغ المسترد في حسابه؟ أجاب بأنه كان في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أي إضافات أخرى؟ أجابا بالنفي، وطلبت اللجنة من وكيل المدعى عليه تزويدها بتقييم بأسعار وحدات الصندوق للفترة من ٢٠٠٦/٣/٥م إلى ٢٠٠٦/٣/٢٠م.

ووردت إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه ذكر فيها أن الاعتراض الأساسي للمدعي هو قيمة الاسترداد ويكتفي بما قدمه، وأن إيداع المبلغ ليس كما ذكر المدعي بعد ثلاثة أسابيع، بل كان بعد عشرة أيام تخللها أربعة أيام إجازة وسبب ذلك عدد طلبات الاسترداد الواردة إلى البنك في تاريخ طلب المدعي حيث بلغت (١٠٠٨٢ طلباً)، كما أن المدعي لم يتضرر ضرراً تحقق وعلى المدعي أثبات الضرر، وتقييم الصندوق يكون خلال يومي السبت والأربعاء من كل أسبوع وآخر موعد لقبول طلبات تقييم يوم الأربعاء هو الساعة الواحدة من يوم الثلاثاء السابق، وأخر موعد لقبول طلبات تقييم يوم السبت هو الساعة الواحدة من يوم الأربعاء السابق، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى مع إلزام المدعي بسداد (١٠٠.٠٠٠ ريال) كأتعاب محاماة واستشارات محاسبية. وقد أرفق في مذكرته جدولاً يوضح سعر تقييم الوحدات ظهر فيه أن سعر تقييم الوحدات يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٣/١٥م كان (١٠/٤٢٤٨ ريالات)، وسعر آخر تقييم للوحدات قبل تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م كان (١٢/٠٧٧ ريالاً).

ومن أجل استيفاء نظر القضية خاطبت اللجنة هيئة السوق المالية لمعرفة أسعار وحدات صندوق ..... خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/٥م حتى ٢٠٠٦/٣/٢٢م، فورد إلى اللجنة خطاب مدير عام إدارة تمويل الشركات المكلف في هيئة السوق المالية مبيناً أن سعر الوحدة يوم التقييم في ٢٠٠٦/٣/٨م كان (١٢/٠٧٧٧ ريالاً)، وسعر الوحدة يوم التقييم التالي في ٢٠٠٦/٣/١٥م بلغ سعر الوحدة (١٠/٤٢٤٨ ريالات). وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ومدير صندوق استثمار في الأسهم السعودية حول تصفية اشتراك المستثمر، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد سماع أقوال طرفي النزاع، وبعد النظر في الأوراق المقدمة منهما ودراستها وتأملها، وبعد النظر في خطاب مدير عام إدارة تمويل الشركات المكلف في هيئة السوق المالية فقد ثبت للجنة أن المدعي يملك عدد (١٩٢٣٤.٥٧) وحدة في .....، وأنه تقدم إلى المدعى عليه بطلب تصفية اشتراكه بالصندوق وذلك في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٣/١٣م، وأن المدعى عليه قام بتصفية وحدات المدعي بسعر (١٠/٤٢٤٨ ريالات) للوحدة على أساس سعر تقييم اليوم التالي الذي يصادف يوم ٢٠٠٦/٣/١٥م، وبإقرار المدعى عليه وكشف الحساب النقدي لم يودع المبلغ إلا في ٢٠٠٦/٣/٢٥م، كما ثبت للجنة بموجب اتفاقية طلب الاشتراك بهذا الصندوق الموقعة من قبل

المدعي أنه في تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق في حال الاسترداد يتم اعتماد سعر التقييم التالي ليوم الطلب، حيث جاء في الفقرة السابعة من أحكام وشروط الاتفاقية ما نصه:" ... يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد التي ترد في أو قبل الموعد النهائي المحدد في الملحق المرفق اعتباراً من يوم التقييم التالي.." وبما أن المدعي تقدم بطلب الاسترداد يوم ٢٠٠٦/٣/١٣م، فإن سعر التقييم الذي يستحقه يكون في التقييم التالي في تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م حيث بلغ سعر الوحدة في ذلك اليوم (١٠/٤٢٤٨ ريالات) للوحدة، وبضرب سعر الوحدة بعدد الوحدات التي يملكها المدعي يكون الناتج (٢٠٠٥١٦/٥٥ ريالاً) وهذا المبلغ الذي يستحقه المدعي عن قيمة وحداته وقد أقر المدعي باستلامه لهذا المبلغ، وبما أن العلاقة بين الطرفين محكومة بما اتفقا عليه من شروط عند إبرام اتفاقية الاشتراك في الصندوق، وبما أن شرط تحديد يوم التقويم التالي في حالة طلب استرداد الوحدات محل اعتبار لأنه يتفق مع الفقرة (ز) من المادة الرابعة من قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم ٢٠٥٢/٣ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ ونصها: "على البنك أن يحدد يوماً لتقويم وحدات الصندوق وكذلك أيام الاشتراك والاسترداد لقيم الوحدات المستثمرة على أن يكون استرداد الوحدات على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في أقرب تاريخ لاحق لتاريخ طلبات استرداد قيمة الوحدات".

أما ما ذكره المدعي من أن موظف البنك أخبره عندما أراد الاسترداد بأن سعر التقييم (١٢/٠٧٧ ريالاً) للوحدة، فإنه بالنظر إلى قيمة الاسترداد في يوم تقديم المدعي لطلبه الاسترداد فإن ما ذكره الموظف لسعر التقييم صحيح لكن هذه القيمة تختلف إما بالزيادة أو النقص عند التقييم التالي وهذا ما حصل حيث انخفضت قيمة الوحدة إلى سعر (١٠/٤٢٤٨ ريالات) في يوم التقييم التالي في ٢٠٠٦/٣/١٥م، ولأنه لا يستطيع أحد أن يعطي سعراً محددا للاسترداد لأنه حسب قواعد تنظيم صناديق الاستثمار، وحسب العقد المبرم بين الطرفين يكون الاسترداد بتقييم اليوم التالي الذي هو في حكم الغيب لا يستطيع أحد الجزم به.

وبما أن اتفاقية الاشتراك في الصندوق لم تحدد وقت دفع عائدات المال المستثمر مما يترتب عليه أن يقوم المدعى عليه بإيداع هذه العوائد في أقرب وقت بعد يوم التقييم وهو يمثل يوم السبت ٢٠٠٦/٣/١٨م، وبما أن المدعى عليه أودع هذا العائد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م، فإنه قد تأخر في إيداع المبلغ مما يعد إخلالا منه في واجب الحرص والعناية وتقديم الخدمة بمهنية واحترافية لاسيما أن التعامل في إطار سوق المال الذي يتطلب الدقة والسرعة والإتقان مما يرتب تعويض المدعي عن هذا التأخير.

أما قول المدعى عليه أن تأخره كان بسبب تراكم الطلبات، فإن هذا لا يعد عذراً مقبولاً في التعاملات التجارية والمالية ومن جهة يفترض فيها المهنية والاحترافية وتكامل الإمكانيات والتحوط لجميع الظروف.

وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت أن يُعوض المدعي عن التأخر في إيداع مبلغ تصفية الاشتراك بالنظر إلى حال السوق خلال فترة عدم تمكينه من المبلغ، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تمكين المدعي من ماله، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي يلزم المدعى عليه إيداع المبلغ في بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الذي لم يكّن منه المدعي، وناتجه هو مقدار

التعويض الذي يستحقه المدعي.

وبما أن أعلى نقطة بلغها مؤشر الســـوق من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م حـــتى تاريه ٢٠٠٦/٣/٢٥م هي (١٧١٨٥.٩٢) نقطة وذلك في يوم ٢٠٠٦/٣/٢١م، وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في ٢٠٠٦/٣/١٨م هي (١٦٢١٣.١٣) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين (٩٧٢.٧٩) نقطة، ونسبة التغير هي (٦.٠٠%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٢٠٠٥١٦/٥٥ ريالاً) يكون الناتج مبلغاً قدره (١٢٠٣١/٠٢ريالاً).

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (البنك .....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغا قدره (١٢٠٣١/٠٢) اثنى عشر ألفا وواحد وثلاثون ريالاً وهللتان، تعويضاً عن التأخر في إيداع مبلغ الاسترداد.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.